

### جدول

ملحق بالمرسوم بقانون الخاص بمحظر الإسراف في شراء أو عيارة بعض الأصناف

- (١) الأخشاب بأنواعها .
- (٢) الفحم بأنواعه .
- (٣) الوقود النائل بأنواعه .
- (٤) الحديد الخام والمصنوع .
- (٥) الورق بأنواعه .
- (٦) الأسمدة الكيماوية .
- (٧) البحوث الخام والمصنوع .

### المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩

بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول "المؤسسة باسكندرية"

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لوفق على نظام معهد "مستشفى الملك فؤاد الأول" باسكندرية المرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ - يؤذن لوزارة الصحة العمومية في منح إعانة سنوية إلى المعهد المذكور قدرها عشرون ألف جنيه .

مادة ٣ - أهلى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى طابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شامس

وزير الصحة العمومية

حامد محمود

مادة ٤ - أهتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

لأكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأمكنة المعدة لأى صنف من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق كما أن لهم فحص البقائر والبيانات .

مادة ٥ - أهستثناء من أحكام المادة الأولى يجوز تملك أو حيازة مقادير تتجاوز الحاجات المادية من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق إذا كانت هذه المقادير موجودة فعلا فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وبشرط أن يبلغ عنها وزير التجارة والصناعة فى مدة ثلاثة أيام من التاريخ المذكور .

لأعتبر المقادير التى لم يبلغ عنها كأنها اشترت فى تاريخ لاحق للتاريخ السالف ذكره .

مادة ٦ - أهتاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لأيجوز أن يعضى الحكم بمصادرة المخزون موضوع المخالفة .

مادة ٧ - أهتاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣ بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ - أهيجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

لأطبق أحكام المادة ٥ فى حالة إضافة صنف جديد إلى الجدول المذكور .

مادة ٩ - أهلى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى طابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شامس

وزير التجارة والصناعة

أبا كهنى

ويجب ارسال جدول أعمال الجلسة الى وزير الصحة العمومية قبل ميعاد الجلسة بيومين على الأقل . ولا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا اذا حضرها نسبة أعضاء على الأقل .

لؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس أو من ينوب عنه .

شادة ٦ - فتح مراعاة الحقوق التى يستلها هذا النظام الى الحكومة المصرية يكون لمجلس الإدارة جميع الحقوق التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله هذا المعهد .

لؤعرض قرارات المجلس على وزير الصحة العمومية ويجوز له أن يمارض فى تنفيذها فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها . وفيما عدا حالة الاستعجال لا تنفذ هذه القرارات إلا بعد اقتضاء الموعد السابق ذكره .

لهذا عارض وزير الصحة العمومية فى قرار لم يجر تنفيذه إلا اذا أقره المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلثي الأعضاء .

شادة ٧ - ليضع مجلس الإدارة لائحة النظام الداخلى للمستشفى وتعرض هذه اللائحة على وزير الصحة العمومية للتصديق عليها .

شادة ٨ - ليعين مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المستشفى الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين تزيد مرتباتهم على عشرة جنيهات شهريا ، أمام مدير المستشفى نفسه فيعينه المجلس ولكن يجب أن يصدق على هذا التعيين وزير الصحة العمومية .

لؤيكون من اختصاص المجلس منح هؤلاء الموظفين الترقيات والملاوات والتعويضات أو المكافآت ويختص أيضا بتطبيق الجزاءات التأديبية داخلا فى ذلك العزل .

لؤباشر مدير المستشفى الاختصاصات عينها بالنسبة لموظفى المستشفى الذين لا تزيد مرتباتهم على عشرة جنيهات شهريا . ويجوز له فيما يتعلق بمن عدا هؤلاء من الموظفين غير الفنيين أن يوجه لهم انذارا أو أن يخصم مالا يتجاوز ثلاثة أيام من مرتباتهم .

شادة ٩ - ليُنوب رئيس مجلس الإدارة لدى الغضاء عن المعهد سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه ، وهو يعقد جلسات المجلس ويديرها ويشرف على تنفيذ قراراته . وينوب عنه فى حالة غيابه أو وجود ما يمنعه عن الحضور أحد أعضاء المجلس حسب ترتيب الأقدمية . فاذا تساوت الأقدمية كانت النيابة بحسب ترتيب السن .

شادة ١٠ - ليباشر مدير المستشفى تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفى ويوجه موظفى المستشفى فى عملهم وله الإشراف عليهم .

## مستشفى الملك فؤاد الأول

«المؤسسة الإسكندرية»

### النظام الأساسى

شادة ١ - أنفقت كل من جمعية المؤسسة الخيرية الإسلامية بالإسكندرية ووزارة الصحة العمومية وبلدية الإسكندرية على جعل مستشفى الملك فؤاد الأول معهدا خبيريا قائما بذاته وخاصا للأحكام المذكورة فيما بعد .

لؤتحققا لهذا الغرض :

لؤتقدم جمعية المؤسسة للمعهد المذكور تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المبنى المسمى «مستشفى الملك فؤاد الأول» داخلا فى ذلك الأساس الموجود به والتزكيات والآلات والأدوات كل ذلك خاليا من جميع القيود والموانع ، وذلك المبنى مملوك للجمعية أنشأته بأموالها الخاصة على أرض منحها إياها الحكومة والبلدية .

لؤتقدم وزارة الصحة العمومية إعانة سنوية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه .

لؤتقدم بلدية الإسكندرية وفقا لقرار قوميون المجلس البلدى الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والمصدق عليه من وزير الداخلية إعانة سنوية لا تقل عن مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

شادة ٢ - لؤكون مقر المعهد فى مدينة الإسكندرية .

لؤلغرض منه أن يقوم الى جانب الخدمات ذات الأجر بإيواء المرضى الفقراء وعلاجهم مجانا وأن ينظم عيادات طبية خارجية للفقراء مجانا كذلك وأن يقدم أنواع المساعدات الطبية والصحية المختلفة لذوى الحاجة .

شادة ٣ - لؤتكون موارد المعهد فيما خلا الإعانات السنوية المشار إليها فى المادة الأولى ، من الأجر الذى يدفعها المرضى المقيمون بالمستشفى أو من الخارج عن الخدمات التى يقوم بها المستشفى لهم ومن إيرادات أموال المعهد ومن الإعانات والهبات والوصايا والأوقاف التى يتبرع أو يوصى بها أو ينشئها الأفراد أو المصالح العامة وكذلك من أى مورد آخر ينشئه مجلس الإدارة .

شادة ٤ - ليدير المعهد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء أحدهم الرئيس ، يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وثلاثة يمينهم وزير الصحة العمومية وثلاثة تعينهم جمعية المؤسسة وعضوان تعينهما بلدية الإسكندرية .

لؤتكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

شادة ٥ - ليجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوته عند الضرورة لاجتماع غير عادى .

## قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٣٩

باعتقاد بعض مشروعات جديدة في ميزانية وزارة الصحة العمومية  
للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن كهاروق لأول ملك كحصر

كعمد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

كبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

كاستمنا بما هو آت :

كادة ١ - كعمد في ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية  
١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٠ فرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" المشروعات  
الجديدة المبينة بعد والبالغة تكاليفها ٣٣٤٧٠ جنيا موزعة على الأبواب الثلاثة  
من الميزانية المذكورة :

جمله	باب ثالث	باب ثان	باب أول	
جنا	جنا	جنا	جنا	
٩٠٠٠	٢٤٠٠	٢٩٤٩	٣٦٥١	(١) ثلاثة ملاجى لأبناء المسولين الفقراء بالقاهرة واسكندرية وأسيوط ...
١٠٧٠	-	٥٠٠	٥٧٠	(٢) خمس فسوق لزيارات حالات الأمراض المعدية التي تعزل بمنزلها بالقاهرة
٣٤٠٠	١٠٠٠	٢٤٠٠	-	(٣) عشرون حقة للصلفة بالقاهرة ... ..
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	-	-	(٤) عشرون حاما ومفضلا للفقراء بالقاهرة ... ..
٣٣٤٧٠	٢٣٤٠٠	٥٨٤٩	٤٢٢١	

كيتخذ تكاليف هذه الاعمال في كل باب من الأبواب الثلاثة من وفورات  
ذلك الباب بعد تقل مبلغ ٥٣٦٧ جنيا من وفر الباب الأول الى البابين الثاني  
(٢١٦٧ جنيا) والثالث (٣٢٠٠ جنيا) .

كواذا لم يكن مدير المستشفى عضوا في مجلس الادارة اختاره وزير الصحة  
العمومية او جمعية المؤاساة او البلدية فيكون له حضور جلسات مجلس الادارة  
ويكون له فيها صوت استشارى .

كادة ١١ - ككون للمعهد مراجع عينه في كل عام وزير الصحة العمومية  
بناء على عرض مجلس الإدارة .

كيتولى المراجع تحقيق محاضر الجرد والحسابات والميزانية السنوية .  
كويبحث كل ثلاثة أشهر حالة المستشفى من الوجهة المالية ويقدم عنها  
تقريراً منفصلاً يميله الى المجلس لكي يتولى رفعه الى وزير الصحة العمومية .

كادة ١٢ - كايترتب على أعمال أعضاء مجلس الادارة في تأدية وظائفهم  
وفي حدود نيابتهم أى التزام شخصى فيما يتعلق بارتباطات المعهد .

كولا تحصل أى من جمعية المؤاساة ووزارة الصحة العمومية وبلدية اسكندرية  
أى التزام أو مسئولية تنج عن عمل أو ترك من جانب المعهد أو النائبين عنه  
أو الموظفين التابعين له .

كادة ١٣ - كبدأ السنة المالية في أول يناير من كل سنة وتنتهى  
في ٣١ ديسمبر ويستثنى من هذا الحكم الميزانية الأولى فانها تنتهى  
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

كيعرض مجلس الادارة قبل أول نوفمبر من كل عام على وزير الصحة العمومية  
مشروع ميزانية العام القادم مصحوبة بما قد يبيده المراجع من ملاحظات  
وذلك للتصديق عليها .

كويضع في نهاية كل سنة مالية بياناً بما للمستشفى وما عليه يحدد حسابات  
السنة المالية المنتهية، ويميل المجلس في مدى شهرين من تاريخ آخر السنة  
المالية البيان والحسابات بعد تحقيق المراجع لها الى وزير الصحة العمومية  
بتقرير تفصيلى .

كادة ١٤ - كذا اتفق أن المعهد أصبح لا يستطيع تحقيق الغرض الذى  
أنشئ من أجله جاز أن يصدر مرسوم بجملة بناء على طلب مجلس الإدارة  
أو النيابة العمومية .

كويحدد المرسوم شروط التصفية وأوضاعها .

كوما يبق بعد تصفية الديون والالتزامات جميعها يخصصه الشركاء بالاتفاق  
فيما بينهم بلجهة تقرب أغراضها بقدر الامكان من الغرض الذى من أجله  
أنشئ هذا المعهد ، فاذا لم يتم الاتفاق تولى مجلس الوزراء مباشرة هذا  
التخصيص .

كادة ١٥ - كايحوز تعديل هذا النظام إلا بمرسوم بناء على طلب  
مجلس الإدارة .

كادة ١٦ - كاتعهدات التى تربط المستشفى فيما يتعلق بالموظفين الذين  
يسلمون الآن فيه تلزم مجلس الإدارة الجديد ويقوم بتنفيذها .